

التبصرة في أصول الفقه

مانعي الزكاة لا أفرق بين ما جمع أ قال أ تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .
وبما روي عن ابن عباس في العمرة إنها لقرينة الحج في كتاب أ تعالى قال أ تعالى
وأتموا الحج والعمرة أ .
والجواب هو أن أبا أنا بكره أراد لا أفرق بين ما جمع أ في الإيجاب بالأمر وكذلك ابن
عباس إنها لقرينة الحج في الأمر والأمر يقتضي الوجوب فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر
لا بالاقتران